



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: <http://www.jtuh.com>
Dr. Omar Najmuddin Anjeh Al-Jabari

 College of Law And political science
 University of Kirkuk
 Kirkuk, Iraq
Keywords:
 Peaceful coexistence
 organization of society
 Quran and the Gospel
 Christians
ARTICLE INFO**Article history:**
 Received 10 mars. 2015
 Accepted 22 april 2015
 Available online 05 xxx 2015

**Peaceful coexistence and its impact on
the organization of society in terms of
legitimacy
(An analytical study and a comparison
between what is stated in the
Quran and the Gospel adopted by
Christians)**

A B S T R A C T

God Almighty created the universe and its living creatures and made man the best of its varieties after he created the right environment to live on earth safely and yes filled with righteousness and piety, but after the expansion of nations and communities, many incidents and problems and differences related to matters of worldly and religious, we find that God Almighty He is sending them a messenger to follow the ayatollahs to teach them two things: religious matters and mundane things to gain the world and the Hereafter; because God is aware of the interests of the worshipers where the hidden is hidden, but the world is to enjoy what God gave him and enjoy within the framework of God's drawing for all human beings not Permissible And all that is obligatory for others within the general rights, and God Almighty has purposes in it all due to the human by bringing benefit to him and pay harmful to him to be able to live in stability and security, preserving the rights and dignity and the consequences Other positive

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

التعايش السلمي وأثره في تنظيم المجتمع من الناحية الشرعية

(دراسة تحليلية ومقارنة بين ما ورد في القرآن الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين)

أ.م.د. عمر نجم الدين انجة الجباري / جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين مالك الملك لا شريك له وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد (ﷺ) الذي نرّه ربّه وطلب توحيدّه وعلى الأنبياء والمرسلين الذين دافعوا عن العقيدة والدين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين من آله وأصحابه الطيبين..... وبعد.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون وبما فيه من الكائنات الحية وجعل الإنسان من خير أصنافها بعد أن أوجد له البيئة المناسبة للعيش على الأرض بأمان ونعم مملوءة بالبر والتقوى، إلا أنه بعد أن توسعت الأمم والمجتمعات كثرت حوادث ومشكلات واختلافات تتعلق بالأمر الديني والأمر الدنيوي والدينية نجد أن الله سبحانه وتعالى كان يبعث فيهم رسولا يتلوا عليهم آيات الله ليعلمهم بأمرين: الأمور الدينية والأمر الدنيوي وذلك لكسب الدنيا والآخرة؛ لأن الله ذو علم بمصالح العباد حيث لا تخفى عليه الخافية، أما الدنيا هي التمتع بما وهبه الله له والتمتع بها ضمن إطار رسمه الله لكل بشر لا يجوز تعديه، أي- كل محافظ على ما يوجب له ضمن حقوقه الخاصة وعلى ما يوجب لغيره ضمن الحقوق العامة، والله سبحانه وتعالى له مقاصد في ذلك كلها ترجع للإنسان بجلب منفعة له ودفع مضرة عنه ليتمكن من العيش باستقرار وأمان محافظا على حقوقه وكرامته وما تترتب من النتائج الإيجابية الأخرى، إذن غاية الإنسان ليس العيش في الدنيا فقط؛ بل العبادة وإن يكون أثر العبادة واضحا على سلوك الفرد لما يقدمه من المنافع لنفسه وللآخرين ليصبح عضوا فعالا ومؤثرا يستفاد منه في المجتمع في الإصلاح والخير لا للشقاق والشر، لذلك نظرا لأهمية التعايش السلمي في تنظيم المجتمع وما يحققه من الأهداف في المجتمعات المتحضرة: دوليا وإقليميا بعد أن كثر النزاع والشقاق فيها وراحت الأنفس البريئة سواء على مستوى حروب دولية أو قبلية أو طائفية لذلك رأيت أن أسرد في بحثي هذا معنى التعايش السلمي ومدى إمكانية تطبيقه على المستويات: الدولية- للقضاء على الحروب المدمرة للبشرية، والمحلية- للقضاء على الفتن والشقاق والنفاق وإرجاع الثقة بالوسائل المؤدية إليها لبناء مستقبل مزدهر؛ لأنه جوهر ثبات للدولة الحديثة في البناء والانطلاق، ومن مبدأ الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (i)، وقال عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس إنما الناس رجالان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله) (ii) ، ويقول عيسى(عليه السلام) أيضا (iii).

[فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى....] .

وحاولت أن استنبط الأحكام من النصوص المشتركة بين ما ورد في القرآن الكريم والأنجيل المعتمدة عند المسيحيين مع صرف معنى بعض النصوص الواردة في الإنجيل التي تتعلق بذات الله تعالى الى معنى مجازي ليستقيم النص مع خصوصيته تعالى كونه غير متجسد ولا متغير ، وهذا يتفق مع قاله القس أبو الطيب: فقد تبين أن الله ليس بجسد فتبلغ معرفته الحواس الغليظة (iv)، وإنما يعرف بالعقول اللطيفة، وغيرها من النصوص المشابهة لتلك الأمثلة، فلا بد من صرف اللفظ الى المعنى المناسب ، كون هذه الألفاظ لها استعمالات كثيرة في اللغة العربية: كالأب والابن.

الأب: يطلق على الوالد، وعلى الجد، وعلى العم ، وعلى صاحب الشيء، وعلى من كان سببا في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه (v).

الابن: يطلق على الولد الذكر وابن الابن وإن نزل، وتكنى العرب بابن كذا عن ملازمه (vi)

فعيسى(عليه السلام) عندما ينسب نفسه الى الله سبحانه وتعالى لا يقصد منه الأب والابن الحقيقي؛ بل المراد أن الله سبحانه وتعالى خلقه من غير أب وهو الذي تولى رعايته وكان سببا في إيجاده وظهوره وإصلاحه، وهو أيضا ملازم لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أوامره كملزمة الابن لأبيه؛ لأن المسيح (عليه السلام) يقول: (vii) [وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته أنا مجدتك على الأرض والعمل الذي أعطيتني لأعمل قد أكملته]

ولا يفوتنا أن نبرز دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير/ قسم المشاريع الريادية في دعمها وتشجيع المشاريع البحثية، والذي كان سندا وعونا لي في دعم المادي والمعنوي لإنجاز هذا البحث وبعد هذه المقدمة فأني قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: التعايش السلمي ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلم والتعايش السلمي والغاية منها

المطلب الثاني: وجهة نظر الشريعة الإسلامية من السلم، وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: إصلاح النفس

الجانب الثاني: إصلاح ذات البين على المستوى الإقليمي

الجانب الثالث: إصلاح ذات البين على المستوى الدولي

المطلب الثالث: وجهة نظر الشريعة المسيحية من السلم

المطلب الرابع: الغاية من السلم أو الصلح

المبحث الثاني: الذرائع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وصورة توضيحية منها

المطلب الثاني: الذرائع مشروعة في الأصل الى أنها تحقق غاية غير مشروعة، وفيه جانبان:

الجانب الأول: ما يقطع بتوصيله الى الحرام:

الجانب الثاني: الوسيلة مشروعة في الأصل لكن اختلط بما يوصل إليها:

المطلب الثالث: ما يقطع بتوصيله الى الحلال

المطلب الرابع: أثر التعايش السلمي في المجتمع

ثم الخاتمة لأهم النتائج

المبحث الأول

التعايش السلمي ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

من البديهيات أن التعايش بين المجتمعات والأمم من الأمور المتوارثة وليس بأمر مستحدث ومتجدد يجهل عنه ولا نخوض في سرد تاريخ هذا التعايش ومتى بدأ وتطور ليكون الموضوع تاريخياً ونحن من أبنائها أبا عن جد، وإنما يجدر بالإشارة الى معنى التعايش السلمي ومدى تطبيقه في المجتمعات والأمم على مستوى الدولي والإقليمي والآثار المترتبة لذلك ليكون البحث تطبيقياً أكثر مما هو تاريخي .

المطلب الأول: معنى السلم والتعايش السلمي والغاية منه

السُّلْمُ : الصلح، يذكر ويؤنث، يفتح ويكسر، والتسامح: التصالح، والمسالمة والمصالحة، واستسلم: انقاد، وسلم الوديعه

لصاحبها: أوصلها فتسلم ذلك منه، ومنه قيل: سلم الدعوى إذا عرف بصحتها^(viii)، وسَلَّمَ : سَلَّمَ أي سلام عكسه الحرب^(ix)،

ومنه قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ^(x)

التعايش السلمي: هو الاتفاق على عدم الاعتداء، ويكون هذا الاتفاق دولياً: أي اتفاق الدول فيما بينها على عدم الاعتداء

بعضها البعض^(xi).

ويكون إقليمياً: أي الاتفاق على نشر السلم إقليمياً.

إن التعايش السلمي أصبح من الأمور المهمة في المجتمعات البشرية المتحضرة وغيرها، أي دولياً وإقليمياً وليس الغرض

منه هو العيش بسلام فقط؛ بل هو اعطاء الثقة للناس بعدم الاعتداء بعضهم بعضاً؛ بل لا بد من حفظ حقوق الآخرين الذي

يتولد منه العيش بسلام.

وأصبح هذا التعايش كنظرية وفلسفة تلجأ إليها المجتمعات في حل مشاكلها بالتى هي أحسن.

ومصطلح التعايش السلمي ليس بمصطلح جديد لمعالجة المشاكل والحوادث المستجدة كما يظنه البعض؛ بل هو

مستصحب من المجتمعات والأمم الماضية وجد بعد ان ساد^{xii}ت الفوضى في تلك المجتمعات وانتهكت أعراض الناس من

رسول الله ﷺ : يقول (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)^(xxv) وقالت لم أسمع يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : (في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)^(xxvi) .
قال الإمام أحمد في رواية له أيضا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين قال : وفساد ذات البين هي الحالقة) ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية وقال الترمذي : حسن صحيح^(xxvii) .

وفي حديث آخر رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أنس أن النبي (ﷺ) قال لأبي أيوب (أأأ ذلك على تجارة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا)^(xxviii) ، ولهذا قال الله تعالى : { ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله { أي مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل { فسوف نؤتيه أجرا عظيما { أي ثوابا جزيلا كثيرا واسعا^(xxix) .

وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ومن أصلح من اثنين كتب الله له براءة من النار ، وقال محمد بن المنكر : تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد)^(xxx) .

ويقول الله تعالى : {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }^(xxxi) .
قول معروف : أي كلام حسن ورد على السائل جميل وقيل عدة حسنة ، وقال الكلبي : دعاء لأخيه بظهر الغيب ، وقال الضحاك : نزلت في إصلاح ذات البين .

ومغفرة : أي تستر عليه خلته ولا تهتك عليه ستره ، وقال الكلبي والضحاك : يتجاوز عن ظالمه ، وقيل : يتجاوز عن الفقير إذا استطل عليه خلته عند رده .

خير من صدقة : يدفعها إليه ، { يتبعها أذى } أي من وتغيير للسائل أو قول يؤذيه ، { والله غني } أي مستغن عن صدقة العباد ، { حلیم } لا يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي بالصدقة^(xxxii) .

فإذا تأملنا هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية نجد أن الله سبحانه وتعالى له مقاصد وحكم في هذه الأحكام تكمن الغاية في تطبيقها ، صحيح لكل حكم سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويمكن أن نلخص دور الإصلاح في تنظيم المجتمع من عدة جوانب :

الجانب الأول: إصلاح النفس:

في رأينا هذا من أهم الجوانب؛ لأنه يعد منطلقا والركيزة الأساسية لإصلاح ذات البين، وهذا ليس بأمر يصعب تحقيقه؛ بل يتطلب النية الصادقة مع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يعلم الأمور السرية والعلانية وهو يحاسب على قدر النيات (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(xxxiii) وأن تكن صادقا مع الغير لكي تصبح عنصرا فاعلا ومؤثرا في المجتمع يستفاد منه في البناء والتحضر وهذه تعد من فلسفة الشريعة الإسلامية (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(xxxiv) .

الجانب الثاني: إصلاح ذات البين على صعيد الإقليمي:

إذا نظرنا إلى الدول التي تكاد أن تنعدم إصلاح ذات البين فيها نجد أنها تركت آثاراً سلبية تلحق الفرد والمجتمع من (قتل ، واعتداء ، وانتهاك ، وفقر ، وانهيار الاقتصاد ، ونهب الثروات ، اختلافات ، وإثارة الفتن والنعرات الطائفية ، وغيرها) هذه جملة من الأمور التي تخدم مصلحة فئة قليلة على حساب فئة كثيرة وتكون ذريعة للكوارث الحياتية ما لم يتم التصدي لها ، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على السلطات من خلال نشر الوعي الثقافي الصادق الحقيقي (سري وعلني) بهدف التعاون والألفة لتحقيق الغرض المطلق خدمة للمصلحة العامة ، ومن ثم تقع المسؤولية على العلماء ورجال الدين من خلال

الخطب والمواظب بعيدة عن التأثيرات الخارجية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنهم جانب مهم ومؤثر في المجتمع، ثم الفرد أنفسهم لا بد أن يعوا وينظروا الى الخير والصلاح والمضي فيه والى الشر والابتعاد عنه لأنه هو المقصود سلبا أو إيجابا لأن المجتمع متركب من مثيلاته، والرسول (ﷺ) أثنى على الإمام حسن بن علي (رضي الله عنهما) لأنه كان مصلحاً، عن أبي بكر (رضي الله عنه) يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين^(xxxv).

والصلح على أنواع قد يكون للإصلاح بين الزوجين وللاختلافات في الأموال والأولاد والحوادث الدنيوية، أي له تعلق بشتى مجالات الحياة لتنظيمها.

التطبيقات

في العراق نجد أنه بعد سقوط الحكومة العراقية واحتلال البلد عام 2003م صحيح أنه تخلص من نظام دكتاتوري قائم بالإعمال ضد الإنسانية، إلا إننا وجدنا فقدان الإصلاح ذات البين الأمر الذي آلت الى كوارث ضد المجتمع وأصبحت فسادا لذات البين ووسائله وصلت عن طريق تأثيرات الخارجية خدمة لمصلحتهم الشخصية المهدامة للإنسانية، حيث قامت جهات عدة بنشر وعي الشر والفتنة والحقد والانتقام والإثم والعدوان وعلى مستويات رجال (دولة، دين، الفرد) الأمر الذي نتج عنه قتل الآلاف الأبرياء إضافة الى نشر الفساد والفوضى وجعلها ساحة للتناطح وتصفية الحسابات، وهذه لها مردود سلبي على مستويات: الدولية والسياسية والدينية والاقتصادية والحضارية والثقافية وغير ذلك

الجانب الثالث: إصلاح ذات البين على صعيد الدولي:

دستورنا القرآن الكريم نظم علاقة الدول الإسلامية مع غيرها وعلاقات الشعوب والأقوام والأمم على أساس الأخوة البشرية، كونهم من أب واحد وأم واحدة (آدم وحواء) وشيمة الأخوة هي التعاون والتضامن والتحابب والتوادد واستبعاد كل ما يؤدي الى عدوان بعضهم على بعض^(xxxvi)؛ لأن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقيل من أتم النصح الإشارة بالصلح، وقال بعضهم: من استصلح عدوه زاد في عدده ومن استفسد صديقه نقص من عدده؛ وقال داوود (عليه السلام): لا تشتر عداوة واحدة بصدقة ألف^(xxxvii).

ويقول الشاعر:

وليس كثير ألف خلٍ وصاحب وإن كان عدواً واحداً لكثير

وعلى هذا الأساس نص القرآن الكريم على أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم، وأن الحرب استثثناء ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع عن العقيدة والأيمان وعن الحياة والعرض والمال، تلك المصالح الضرورية التي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها والمحافظة عليها، وتعد من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي حالة الدفاع الشرعي أيضا أمر الله سبحانه وتعالى بالانصراف الى السلم إذا كان هنالك مجالا للسلم حيث يقول الله تعالى لِرِوَانٍ جَنَحُوا لِّلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(xxxviii) أي - كلما دعا المعتدي الى ذلك بعد كفه عن الاعتداء^(xxxix).

التطبيقات

يكفي فخرا كيف كان خُلق النبي محمد (ﷺ) مع غير المسلمين وتعامله معهم بالصلح والهدنة، كما في الصلح الحديبية وهدنة بني الأصفر حيث يقول (ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر)^(xi). ويقول الرسول (ﷺ) (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا)^(xii) فأكرموا لهذا الكلام معنيين:

الأول - انه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فأكرموا فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تجبيل الكفر كفر، وفي الحديث (من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)^(xiii) هذا

إذا كان الرجل شديدا في دينه، كما ان النبي ﷺ كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته، وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له اكرامه، لقوله تعالى : {لَا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} (xliii)، والثاني- ما روت عائشة(رضي الله عنها) (أمرنا النبي ﷺ ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس آكلته معها إنجاح) (xiv)، ويعود لسبب آخر هو أن النبي(ﷺ) كان يطمع في إسلامهم كما حدث مع قوم قريش من إشراف(xiv).

فبناءً على هذا الأساس تم تطوير العلاقات بين الدول والبلدان نظرا لأهميتها في تنظيم شتى مجالات الحياة خدمة للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: وجهة نظر الشريعة المسيحية من السلم

لا شك أن الشرائع والأحكام الإلهية المرسله الى الأمم والمجتمعات بواسطة الرسل والأنبياء بأكملها نهجت منهج السلم والمصالحة والعتو ودرجات متفاوتة، واخترت بعض الاحكام الواردة في الشريعة المسيحية باعتبارها أقرب الى الشريعة الإسلامية ، وكما يقول الرسول محمد(ﷺ) (أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات (xvi) ليس بيني وبينه نبي) (xvii) إذا تتبعنا حياة عيسى(عليه السلام) وبداية دعوة رسالته نجد أنه سلك مسلك السلم والعتو والمصالحة كما سلكه الأنبياء والرسل باعتبار ذلك من المناهج الثابتة عندهم بمثابة أمهات الأحكام فلا يجوز تجاوزها لأنها وجدت لمصلحة عامة إلا أنه عدده الركيزة الأساسية للإنسان للنهوض والتقدم والازدهار في المجتمع البشري وجعله سراً لتنظيم العلاقات والدعوة مع التمسك بالصبر على المصائب، لذلك كَوْن قاعدة أساسية للناس هي إصلاح ذات البين دون اللجوء الى العنف والانتقام باعتبار ذلك الوسيلة الحكيمة لمعالجة المشاكل والحوادث، واعتبار أن غاية كل دين السمو بالنفس الإنسانية الى الله بالتعب من ناحية وبمكارم الأخلاق في التعامل مع الناس من ناحية أخرى (xviii) وكما يلي بعض النصوص من الأناجيل المعتمدة عند المسيحية:

- يقول المسيح في إنجيل متى(10/5) [طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون]

وجه الاستدلال: في النص حث على السلام ومن يصنعه له النجاة ويحقق رضا الله تعالى

- يقول المسيح(عليه السلام) في إنجيل متى (27/5-30) [قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تقتل، ومن قتل يكون

مستوجب الحكم ، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم، ومن قال لأخيه

رقاً يكون مستوجب المجمع. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم].

وجه الاستدلال: في النص نهى عن القتل ووسائله كالغضب ويتوجب على فاعله العقوبة.

- ويقول أيضاً في متى (25/5)[كن مرادياً لخصمك سريعاً ما دمت معه في الطريق. لئلا الخضم يسلمك

الى القاضي ويسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن].

وجه الاستدلال: في النص حث على الصلح بين المتخاصمين، باعتبار ان الخضم من الوسائل التي تؤدي الى ارتكاب

الجريمة ويلقى في السجن.

- متى-(5/38-44)[سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك

على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً. ومن سخرك

ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين. ومن سألك فاعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم باركوا لاعينكم. أحسنوا الى مبغضيك. وصلوا

لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمس على الأشرار والصالحين

ويمطر على الأبرار والظالمين].

وجه الاستدلال: في النص نهى عن الشر ووسائله، والحث على الصلح والسماح والخضم والذين يسيئون اليك

لتحقيق العيش السليم في الدنيا ونيل رضا الله تعالى في الآخرة.

- يوحنا- (11/15) [هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم كما أحببتكم. ليس لأحد حب أعظم من هذا أن يضع أحد

نفسه لأجل أحبائه].

وجه الاستدلال: إشارة على نشر المحبة والالفة بين الناس.

- لوقا (27/6-28) [فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضا رحم، ولا تدينوا فلا تدانوا لا تقضوا على أحد فلا يقضى عليكم، اغفروا يغفر لكم....].

وجه الاستدلال: بيان لنشر الرحمة والغفران بين الناس حتى ينال الانسان رحمة وغفران من الله تعالى .

المطلب الرابع: الغاية من السلم أو الصلح

بعد ما تبين لنا أهمية الصلح والسلم في تنظيم المجتمع وكان سببا في دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعدما طغى الملوك والسلطين وأكثروا في الأرض فسادا وانتهاك الحقوق الإنسانية فبدعوة المصالحة هي بيان للناس أن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكا لأحد وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الارض الحقيقي هو الله تعالى، وليس الغاية الحقيقية التي يحاولون بلوغها؛ لأنهم لم يخلقوا لهذا؛ بل للعبادة (أعني بالعبادة كل ما فيه الخير لنفسه ولغيره فابتناسمة في وجه أخيك صدقة فعبادة وغير ذلك)، يقول الله تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} (xlix)، ويقول أيضا {قَلَمًا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (l)، ويقول عيسى (عليه السلام) (لوقا 18/29-31) [فقال لهم الحق أقول لكم إن ليس أحد ترك بيتا أو والدين أو اخوة أو امرأة أو أولادا من أجل ملكوت الله إلا ويأخذ في هذا الزمان أضعافا كثيرة وفي الدهر الآتي الحياة الأبدية].

وكذا فيه بيان لما يحققه من نتائج الصلح والسلم، فإذا نظرنا الى الدول المتقدمة والمتحضرة نرى أنهم أسسوا بلدانهم على إصلاح ذات البين فكان منطلقا للنهوض والتقدم في التكنولوجيا والتحضر، لذلك ترى فيها الأحمر والأسود والأبيض والمسلم والمسيحي واليهودي يعملون على مستوى واحد خدمة للسياسة بلدهم تحقيقا لأهدافه.

المبحث الثاني

الذرائع، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وصورة توضيحية منها

الذرائع لغة: والذريعة الوسيلة وقد تذرَّع فلان بذريعة أي توسَّل والجمع الذرائع والذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووُضِّلتي الذي أتسبب به إليك (i)

واصطلاحا: هي وسيلة لتحقيق غرض مطلق، أو إعطاء الوسيلة حكم غايتها (iii)

وقيل: هو ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم، فالنهي عن هذا المباح خوفا من أثره وهو ما يسمى بـ (سد الذرائع) (iii)

وسد الذرائع يعتبر من المصادر التبعية العقلية التي تستقي منها الأحكام الشرعية عند علماء الأصول وأعمدها رجال القانون في استنباط الأحكام القانونية من النصوص الوضعية لمعالجة المشاكل والحوادث المستجدة.

الصورة التوضيحية:

إن للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من النذب والإيجاب والتحريم والكرهه والإباحة ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها، والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح ويتفاوت الثواب والعقاب والزواج العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب.

واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهى، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها وكذلك الأمر بما تركه

كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك الفتاوى .

وكذلك تترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما كما يترتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتيبهما في المفاسد كما أن أجر وسائل المصالح دون أجر المصالح وقد يتوصل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة وألف مفسدة^(iv) .

وذلك لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته بل لما يفضي إليه من مقاصد العبد وسواء ظهر المقصود أم لم يظهر فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل ضرورة اتحاد الوسيلة فيجب إثباته

وأما إذا كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل مع أنه الوسيلة إلى تحصيل المقصود فإفضاؤه إلى الحكمة المطلوبة يجب أن يكون مخالفاً لإفضاء حكم الأصل إليها

والمخالفة بينهما من الإفضاء إما أن تكون بزيادة في إفضاء حكم الأصل إليها أو في إفضاء حكم الفرع فإن كان الأول فلا يلزم من شرع الحكم في الأصل رعاية لأصل المقصود وزيادة الإفضاء إليه شرع حكم الفرع تحصيلاً لأصل المقصود دون زيادة الإفضاء إليه لأن زيادة الإفضاء إلى المقصود مقصودة في نظر العقلاء وأهل العرف وإن كان الثاني فهو ممتنع لأننا أجمعنا على امتناع ثبوت مثل حكم الفرع في الأصل^(v) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) في حديث نبوي (إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء سوء فيشرف عليهم من كان يعرفهم في الدنيا فيقول ما صيركم في هذا وإنما كنا نتعلم منكم قالوا إنا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره) وقال سفيان الثوري إنما يتعلم العلم ليتقى به الله وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقى الله به^(vi)

ولهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجئ إليها وهي : درء الأذى عن الناس وسد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم وجلب المصالح للأمة وتغيير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس^(vii) .

المطلب الثاني

الذرائع مشروعة في الأصل الى أنها تحقق غاية غير مشروعة

يعني - بعض الوسائل مباحة من حيث ذاتها إلا أنها تحقق غاية محرمة شرعاً، أي بعض التصرفات إذا فعلها الإنسان من حيث الأصل لا يترتب عليه أية مسؤولية شرعية أو جنائية؛ لأنه لم يرتكب فعلاً محظوراً يعاقب أو يأثم عليه، إلا أنه إذا أدى فعله إلى فعل محظور وضرر للغير فهنا فيه نوع من التفصيل نبيبه في جوانب عدة:

الجانب الأول: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام: ففي هذه الحال تكون الوسيلة حرام أيضاً عند الفقهاء ولا يجوز التعامل بها ويجب سدها نظراً لما يحققه من المفاسد^(viii) .

كعدم جواز سب الأصنام مع العلم بأنه جائز في الأصل إلا أنه مؤد ووسيلة إلى سب الله تعالى، فإنهم قالوا لتكف عن سب آلهتنا أو لنسب إلهك، حيث يقول الله تعالى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }^(ix) وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب فإنه عد في الحديث سباً من السب لأبوي نفسه، (قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)^(x) ، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين له^(xi) .

ويقول الرسول (ﷺ): (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرمى حول الحمى أو شك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى

الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (xii).

عن أبي الحوزاء السعدي قال قلت لـحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت من رسول الله ﷺ دَعَا ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِيْنَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ وفي الحديث قِصَّةٌ قال وأبو الحوزاء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ (xiii)

عن النواس بن سمران الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) (xiv).

وفي رواية أخرى المعجم الكبير عن وإثله بن الأشعث قال تراءيتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ إِنَّكَ يَا وَائِلَةُ أَيُّ تَنَحَّحَ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا فإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا عَنْ أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ لِيُعْنِكَ نَفْسُكَ فَقَالَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذَلِكَ قَالَ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُؤَادِكَ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ وَإِنَّ الْوَرَعَ (ورع) الْمُسْلِمِ يَدْعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا الْعَصِيْبَةُ قَالَ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ قُلْتُ فَمَنْ الْحَرِيصُ قَالَ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُلْتُ فَمَنْ الْوَرَعُ قَالَ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ قُلْتُ فَمَنْ الْمُؤْمِنُ قَالَ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ قُلْتُ فَمَنْ الْمُسْلِمُ قَالَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةٌ حُكْمٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ (xv).

وفي هذه المعاني قال عيسى (عليه السلام):

- متى (27/5-30) قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا ترزن. وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر الى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقطعها والقمها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم.....].

وجه الاستدلال من النص: انه يجب محاربة الوسائل ان كانت مؤدية الى المفساد.

فالنظر في الأصل ليس بحرام لكن إذا كان وسيلة الى الفحشاء فحرم لأجله.

- في إنجيل مرقس (9/42-49) [وإن أعثرتك رجلك فاقطعها خير لك أن تدخل الحياة أعرج من أن تكون لك رجلان وتطرح في جهنم في النار التي لا تطفأ. حيث دودوهم لا يموت والنار لا تطفأ. وإن أعثرتك عينك فاقطعها. خير لك أن تدخل ملكوت الله أعور من أن تكون لك عينان وتطرح في جهنم النار. حيث دودوهم لا يموت والنار لا تطفأ].

وجه الاستدلال من النص: منع الوسائل التي تؤدي الى المفساد

- متى - الإصحاح الخامس (38-44) [سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فاعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم باركوا لاعينكم. أحسنوا الى مبغضيك. وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمس على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين].

وجه الاستدلال: في النص نهى عن الشر ووسائله، والحث على الصفا والسماح والصلح مع الخصم والذين يسيئون إليك لتحقيق العيش السليم في الدنيا ونيل رضا الله تعالى في الآخرة.

التطبيقات:

بعد احتلال العراق عام 2003م حدثت حالات الشغب والفوضى بين صفوف الشعب وحدثت الفتن والجدل بين

القوميات والطوائف والمذاهب مما أدت الى قتل وانتهاك أعراض الآخرين من الأبرياء والفقراء إضافة الى تهجير العوائل بوجه قسري ولجوءهم الى مناطق آمنة داخل وخارج العراق حفاظا على أرواحهم ومن طبقات متعددة ومتنوعة، فإذا نظرنا الى هذه الجرائم المتنوعة والتقن في ارتكابها ضد الإنسانية نجد أنها وجدت بعد عدمها تدريجيا وليس فجأة، وهذا يبرهن لنا أن هناك جهات مغرضة ذات علاقة تعمل للتخريب والفضوى وهدم الكيان والإنسانية خدمة لمصالحهم السياسية والاقتصادية وما غير ذلك، أي تجارة بدماء الأبرياء، فلا شك أن أحداث تلك الجرائم مرتبطة بذرائع مؤدية اليها:

فعلى سبيل المثال- بيع الأسلحة جائز في الأصل لأنه يستخدم للدفاع عن النفس والمال والعرض وما غير ذلك، لكن إذا علم أنه يستخدم لقتل أناس أبرياء أو تخويفهم ففي هذه الحال لا يجوز بيعها؛ لأنها أصبحت وسيلة الى الحرام، فتكون محرمة فلا يجوز التعامل بها، لذلك لا يجوز للدول المجاورة وغيرها للعراق أن تمول جهات وعناصر داخل العراق لإشعال نار الحرب ضد الإنسانية التي تهدف الى قتل أناس الأبرياء واحداث ضرر بهم، وكذلك لا يجوز للعلماء ورجال الدين أن يحرضوا أتباعهم فيكون كلامهم وسيلة لقتل واحداث الضرر بالغير، حتى وصلت الى هدم وحرق أماكن مقدسة، وكما لا يجوز لرجال الدولة وذوي النفوذ المادي والسلطوي أن يقول ويعمل باطنا مما ينتج منه وسيلة للكوارث ضد المصالح الضرورية^(lxvi) للإنسان، وكذلك لا يجوز للفرد أن يوافق على أخيه البريء فتكون تصرفاته وسيلة الى إلحاق الضرر فيه، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: **لَوْ يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**^(lxvii).

الجانب الثاني: الوسيلة مشروعة في الأصل لكن اختلط بما يوصل إليها:

ففي هذه الحال يجب سدها أيضا من باب الاحتياط إذا كان الفساد فيه راجحا^(lxviii). لأنه يوصل الى أذى وإثم وإلحاق الضرر بالغير والمصلحة العامة، وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين لأنه ذريعة إلى قول الكفار ان محمدا يقتل أصحابه، ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا مع قصدهم الحسن لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام^(lxix) وإن رسول الله(ﷺ) نهى عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الأعداء خشية أن يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة لهم^(lxx)

التطبيقات:

أيضا بعد احتلال العراق عام 2003م حدثت بعد التصرفات من قبل الحكومة العراقية الجديدة وذلك من خلال إصدار وتعديل بعض قوانين جديدة الخاصة بالعقوبات المعنوية: منها قانون (اجتثاث البعث) أي- إبعاد المنتمين للحزب البعث العربي الاشتراكي عن الوظائف الحكومية وعدم السماح لهم بتوظيف في دوائر الدولة عقوبة لهم ، ثم عدل القرار ليشمل من كان بدرجة عضو شعبة فما فوق، ومنها قانون بول بريمر بخصوص (حل الجيش العراقي)، وتطبيق بعض العقوبات على مرتكبي الجرائم وغيرها.

فهذه القرارات وإن كانت مباحة في الأصل؛ لأن لهذه القرارات مبررات كون البعثيين وضباط الجيش شاركوا في قتل وإبادة الجماعة وعملوا ضد الإنسانية وغير ذلك، ولا شك أن تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم تكون في ظل دولة يكون القانون فيها رادعا دفعاً للإشكاليات التي قد تحدث، وأعني بمرتكبي الجرائم الذين يشكلون جماعات أو فئات: كجيش أو حزب أو طائفة وغير ذلك لئلا تكون ذريعة لتحقيق غرض غير مشروع إلا أنها أصبحت وسيلة الى أمر مختلط في شأنها، لأن ترك هؤلاء بلا عمل أصبحت ذريعة لالتحاقهم بالإرهاب والعناصر الأخرى التي تعمل للتخريب وضد الإنسانية من قتل وإلحاق الضرر بهم، والعمل ضد العملية السياسية في الحكومية الجديدة، أو معها ظاهرا وضدها باطنا، ففي هذه الحالة تكون العملية أخطر من الأولى.

فتبين من هذه القرارات الفساد فيها راجحا لذلك سرعان ما التجأت الحكومة الى تعديلها بقرارات أخرى يسمح لأفراد الجيش السابق الالتحاق بالجيش الجديد مع منحهم بعض الامتيازات كقانون التقاعد وإصدار قانون المصالحة الوطنية وقانون

المطلب الثالث: ما يقطع بتوصيله الى الحلال

كما قلنا وربّ وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح؛ لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، ففي هذه الحال يجب فتح الذرائع دون سدها عند جمهور العلماء، ويقول الرسول (ﷺ) (نعم المال الصالح للمرء الصالح) أخرجه احمد بسند جيد^{(lxxi)(lxxii)}؛ لأن هذه التصرفات والأفعال تكون وسيلة لتحقيق وحفظ المصالح الضرورية للإنسان بجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه.

التطبيقات:

يجوز للدول المجاورة وغيرها للعراق أن تقدم الدعم المادي والمعنوي لتحقيق الأمن والاستقرار وحقق الدماء والقضاء على الفتن من خلال التأثيرات المتعلقة بها، وكذا الدولة لا بد أن تكون توجيهاتها نابعة لتحقيق غاياتها الهادفة لمصلحة الشعب، وكذا رجال الدين والعلماء لا بد أن تكون كلمتهم للتوحيد والألفة والمحبة بعيدة عن التفرقة والشقاق والنفاق، ففي هذه الحالة تكون وسيلة مشروعة لأنها تحقق غاية مشروعة، ومن الوسائل المشروعة التي تحقق غايات مشروعة:

- الحوار: والمقصود منه مبادلة الكلام بين المتكلم والمخاطب لغرض بيان الحق، وهذا يشمل الحوار من جوانب عدة: حوار الأديان، والعقائد، السياسة، الثقافة، الحضارة، الاقتصاد، التربية والتعليم، لأنها مبنية على المصالح المشتركة نحو التكامل والتعاون، الأمر الذي سيولد زيادة الثقة لغرض الوصول الى الغاية والمقصود هو رعاية المصلحة العامة بجلب منافع لهم ودرء مفسد عنهم؛ لأن المجتمعات المتحضرة لم تصل الى تحقيق غاياتها إلا بعد إصلاح الوضع الداخلي وإرجاع الثقة بمكوناتها.

- الابتعاد عن العنف والتشدد: أي الابتعاد عن الشدة من القول والفعل، وأقصد بالعنف: هو كل سلوك فعلي أو قول ينعمن استخداما للقوة أو تهديدا يستخدمها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين لتحقيق أهداف معينة.

- تقبل رأي الآخر وضمان حقوقهم: لأن الحق كما يكون عند طرف قد يكون لدى الطرف الآخر.

- الديمقراطية وحرية الفكر: وخاصة في المجتمعات التي تنتوع فيها الأديان والأفكار والقوميات والطوائف، واعني بالديمقراطية الديمقراطية الاجتماعية: التي هي أسلوب في الحياة يقوم على المساواة وحرية التفكير، وكذا الديمقراطية السياسية وهي إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب.

لكن الديمقراطية التي وصلت الى العراق لم تكن بشكل تدريجي ليعلم الناس مفهوم مواضيعها، لذلك استخدمت في غير مواضعها وانعكست سلبا على المجتمع، لأن الكل يدعي أنه صاحب الحق، جاهلا أن بعض الحقوق تؤخذ من أصحابها شرعا وقانونا دفعا للضرر وهذا ما يسمى بـ(نظرية التعسف في استعمال الحق).

لذا نرى أن الديمقراطية في العراق أصبحت ديماجوجيا أو ديماغوجيا: وهي حالة سياسية تترك معها السلطة في يد الجمهور فتعم الفوضى، أو سياسة إغراء الجماهير أو الدفاع عن أمر ليس منطقيا.

مثال على ذلك- من كان يمتلك داراً وأراد أن يحفر بئراً في حديقة له، إذا كان الحفر يضر بدار جاره يسلب منه حق حفر البئر.

ويقول عبد الله بن قدامة المقدسي في الكافي^(lxxiii): ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو: أن يبنيه حماما بين الدور أو مخبزا بين العطارين أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان أو يحفر بئراً تجتذب ماء بئر جاره؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(lxxiv)، وأن رسول الله (ﷺ) قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)^(lxxv)

وكل وسيلة أخرى تؤدي الى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة يجب فتحها أمام الناس والاهتمام بتنفيذها .

المطلب الرابع: أثر التعايش السلمي في المجتمع

لبيان مما سبق أن للتعايش السلمي أثر واضح في المجتمع هو أثر ايجابي من جميع جوانب الحياة لغرض تنظيم المجتمع بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم لكي يحافظ كل فرد من أفراد المجتمع على دينه وحياته وعرضه وماله وعقله، خاصة في المجتمعات التي تتنوع فيها الأديان والمذاهب والقوميات والطوائف وذلك لنشر روح ثقافة التعاون والألفة والمحبة والتطور والابداع بينهم ، ليكون الفرد عضواً فعالاً يفيد نفسه من جانب وغيره من جانب آخر وليكون سنداً لسياسة الدولة؛ لان بالتعايش السلمي نولد الثقة بين أفراد المجتمع بان الدولة تحفظ مصالح رعاياها دون التمييز بينهم، والفرد يشعر انه جزء حقيقي مشارك من سياسة الدولة لذلك نجد انه يقدم أفضل ما لديه لخدمتها

الخاتمة لأهم النتائج

- 1- إن الشرائع الإلهية عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منافع لهم ودرء مفسد عنهم تحقيقاً للمصلحة العامة.
- 2- إن السلم أو الصلح أحد العناصر الرئيسة والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبحت كمنظية تلجأ إليها المجتمعات في حل المشكلات والحوادث التي هي أحسن.
- 3- إن أساس التطور والتقدم في المجتمعات وتحضرهم هو نتيجة التعايش السلمي الذي أمرت به جميع الديانات السماوية، لذلك اعتبر من الأصول الثابتة لبناء المجتمع، وبالمقابل يعد التخلف غاية للفتن والتفرقة ومن العوامل المهتمة للمجتمع
- 4- إصلاح النفس يعد منطلقاً لإصلاح ذات البين وعلى صعيدي الإقليمي والدولي.
- 5- إن السلم والصلح كان سبب نجاح دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعد طغيان الملوك والسلطين وكثرة الفساد فيها، فكانت وسيلة لحفظ مصالح الضرورية للإنسان والاستقرار وحقق الدماء والفتن.
- 6- أن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكاً لأحد؛ لأن الله تعالى هو المالك والإنسان مستخلف، وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الحقيقي هو الله تعالى.
- 7- إن الوسائل تأخذ حكم غاياتها سلباً أو إيجاباً نظراً لما تحققه من منافع ومضار، لأن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر؛ لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته؛ بل لما يفضي إليه من مقاصد.
- 8- لا يجوز دعم أية وسيلة وإن كانت مباحة في الأصل إذا أدت الى غاية غير مشروعة نظراً لما تحققه من مفسد وإلحاق الضرر بالغير.
- 9- لا بد من تنازل عن بعض الحقوق الخاصة إذا كان الأمر بتنفيذها يؤدي الى ضرر بنفسه أو بالغير لأنه يسلب منه هذا الحق تحقيقاً للمصلحة العامة؛ لذلك لا يجوز السب أو التجاوز على الغير لكي لا يكون ذريعة لسب وتجاوز غيره عليه، وكعدم جاوز للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر وغيره.
- 10- إن لرجال الدولة وعلماء الدين دور مهم في تحقيق الأمن والسلم التي هي من العوامل المهمة في تنظيم المجتمع لأنهم يعدون من العناصر المؤثرة في المجتمع ويكون ذلك من خلال الدعوة إليها ظاهراً وباطناً،

ويتحملون المسؤولية الدنيوية والأخرية في الثواب والعقاب.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

- 1- تفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت 685هـ) دار الفكر للنشر في بيروت سنة 1416هـ - 1996م - تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.
- 2- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (ت 671هـ) دار الشعب للنشر في القاهرة - ط (2) سنة 1372هـ - تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- 3- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت 774هـ) - دار الفكر للنشر في بيروت سن 1401 هـ .
- 4- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - المؤلف: محمد بن علي الشوكاني - دار النشر: دار الفكر - بيروت
- 5- معالم التنزيل: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد - دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

كتب الأحاديث والتخريج

- 6- الامام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري الوفاة: 11 صفر 702 هـ ، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - 1423 هـ - 2002م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل
- 7- البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الوفاة: 292 ، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - 1409 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- 8- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256 هـ) - الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- 9- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 10- سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (275 هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
- 11- سنن أبي داود: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - الناشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت - والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 12- شرح سنن ابن ماجه المؤلف: السيوطي (911 هـ)، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي - الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

- 13- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: 458 ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- 14- المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة الثانية ، 1406 - 1986-تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة -الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 15- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت241هـ)- مؤسسة قرطبة للنشر في القاهرة.
- 16- المستدرک على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)- دار الكتب العلمية للنشر في بيروت- ط (1) سنة 1411هـ-1990م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
- 17- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت360هـ)- مكتبة العلوم والحكم للنشر في الموصل- ط(2) سنة1404هـ- 1983م- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 18- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(354هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993تحقيق : شعيب الأرنؤوط -الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها
- 19- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387- تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- 21- الاستنكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى ، 1421 - 2000-تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
- 22- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: 807 ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407
- 23- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي الوفاة: 354هـ ، دار النشر : دار الوعي - حلب - 1396هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
- 24- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي-الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة الثانية ، 1392
- 25- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: 241 ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- 26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 27- كتب الأصول والفقه والسياسة
- 28- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن (ت631هـ)- دار الكتاب العربي للنشر في بيروت- ط (1) سنة 1404هـ - المحقق: د- سيد الجميلي.
- 29- أصول الفقه في نسجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي- ط(5) طبعة منقحة

- ومزودة- سنة 1999م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.
- 30- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول: لعجد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني الصنعاني
- 31- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد-الناشر : دار الحديث - القاهرة-الطبعة الأولى ، 1404.
- 32- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- 33- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد-الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الأولى ، 1400-تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
- 34- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي-الناشر : دار المعرفة - بيروت-تحقيق : عبد الله دراز.
- 35- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي-الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الثانية ، 1401- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- 36- الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي لناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق لطبعة الأولى ، 1416تحقيق : إياد خالد الطباع.
- 37- شرح المعتمد:
- 38- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد
- 39- تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة: محمد بن علي القلعجي - مكتبة المنار للنشر في الأردن- الزرقاء- ط 1: تحقيق- إبراهيم يوسف مصطفى عجو
- 40- نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي- دار الكتاب العربي في بيروت.
- 41- نظرية التعسف في استعمال الحق: عبد المقصود عبد القادر شلتوت

كتب المعاجم اللغوية

- 42- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي- دار ليبيا للنشر والتوزيع- طبع على مطابع دار صادر ببيروت سنة 1386هـ- 1966م.
- 43- التوقيف على مهمات التعاريف:المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي-الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق-الطبعة الأولى ، 1410تحقيق : د. محمد رضوان الداية
- 44- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر ببيروت سنة 1398هـ- 1978م .
- 45- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.
- 46- المعجم العربي الأساسي: تأليف وأعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية سنة 1989م - توزيع لاروس.
- 47- كتاب العين-لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(170هـ) -الناشر : دار ومكتبة الهلال - تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- 48- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري(711هـ)- الناشر : دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.

- 49- الأنجيل (إنجيل متى- إنجيل مرقس- إنجيل لوقا- إنجيل يوحنا) صدرت في السنة 1969 ترجمة للعهد الجديد، قام بها الأب صبحي حموي اليسوعي والأب يوسف قوشاقي، بالتعاون مع الأستاذ بطرس البستاني، وهي نسخة مترجمة من اليونانية الى العربية.
- 50- النقاء المسيحية والإسلام: الدكتور نظمي لوقا- مكتبة غريب للنشر والطباعة- القاهرة.

خلاصة البحث

إن هذا البحث الموسوم بـ (دور التعايش السلمي في تنظيم المجتمع من الناحية الشرعية)- دراسة تحليلية ومقارنة مع الإنجيل- يسلط الضوء على ما يأتي:

- 1- إن الشرائع الإلهية عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منافع لهم ودرء مفسد عنهم تحقيقاً للمصلحة العامة، وليس المكوث في المساجد والكنائس كما يظنه بعض الناس.
- 1- إن السلم أو الصلح أحد العناصر الرئيسية والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبحت كنظرية تلجئ إليها المجتمعات في حل المشكلات والحوادث بالتالي هي أحسن.
- 2- إن أساس التطور والتقدم في المجتمعات وتحضرهم هو نتيجة التعايش السلمي الذي أمرت به جميع الديانات السماوية، لذلك اعتبر من الأصول الثابتة لبناء المجتمع، وبالمقابل أن الفتن والتفرقة يعدان من العوامل المهدمة للمجتمع
- 3- إصلاح النفس يعد منطلقاً لإصلاح ذات البين وعلى صعيدي الإقليمي والدولي.
- 4- إن السلم والصلح كان سبباً في دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعد طغيان الملوك والسلطين واثثار الفساد فيها، فكانت وسيلة لحفظ مصالح الضرورية للإنسان والاستقرار وحقن الدماء والفتن.
- 5- إن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكاً لأحد وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الحقيقي هو الله تعالى.
- 6- إن الوسائل تأخذ حكم غاياتها سلبياً أو إيجابياً نظراً لما تحققه من منافع ومضار، لأن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر؛ لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته؛ بل لما يفضي إليه من مقاصد.
- 7- لا يجوز دعم أية وسيلة وإن كانت مباحة في الأصل إذا أدت الى غاية غير مشروعة نظراً لما يحققه من مفسد والحاق الضرر بالغير كما حدثت في العراق بعد الإحتلال عام 2003م، حيث حدثت تصرفات خارجية وداخلية من حيث الظاهر إنها مباحة لأنها كانت عبارة عن دعم المالي والمعنوي إلا أنها كانت وسيلة الى غاية غير مشروعة فأدت الى مفسد عظيمة نتجت عنها قتل الأبرياء وأحداث الفتن والحدق بين مكوناتها والفوضى في المجتمع .
- 8- لا بد من تنازل عن بعض الحقوق الخاصة إذا كان الأمر بتنفيذها تؤدي الى ضرر بنفسه أو بالغير لأنه يسلب منه هذا الحق شرعاً تحقيقاً للمصلحة العامة؛ لذلك لا يجوز السب أو التجاوز على الغير لكي لا يكون ذريعة لسب وتجاوز غيره عليه، وكعدم جواز للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر بجانب حائطه وغيره.
- 9- إن لرجال الدولة وعلماء الدين دور مهم في تحقيق الأمن والسلم التي هي من العوامل المهمة في تنظيم المجتمع لأن لهم الدور المؤثر في المجتمع، ويكون ذلك من خلال الدعوة إليها ظاهراً وباطناً، ويتحملون المسؤولية الدنيوية والأخروية في الثواب والعقاب.

ⁱ - سورة الحجرات آية 13

ⁱⁱ - ينظر: سنن الترمذي 389/5 رقم الحديث: 3270 عن ابن عمر - باب: ومن سورة الحجرات - قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح ابن حبان 137/9 الرقم: 3828 - باب: ذكر جواز المرء على راحلته - عن ابن عمر - قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح

3- إنجيل (متى) الاصحاح التاسع عشر (4).

- ينظر: أبو الفرج عبد الله بن الطيب - كتاب البرهان 1/2 (في العقائد النصرانية)^{iv}

^v - ينظر: المعجم الوسيط ص 4 مادة (الأب) .

^{vi} - ينظر: المعجم الوسيط ص 72 مادة (الابن) .

^{vii} - في إنجيل يوحنا - الاصحاح السابع عشر (3-4) .

^{viii} - ينظر: الزبيدي - تاج العروس 1/1669، الفيروز ابادي - القاموس المحيط 1/293، الفيومي - المصباح المنير 1/286، الفراهيدي - كتاب العين 3/266، أنيس الفقهاء 1/96، المناوي - التعاريف 1/413

^{ix} - ينظر: المعجم العربي الأساسي ص 637 .

^x - سورة الأنفال / 61 .

^{xi} - ينظر: المعجم العربي الأساسي ص 881

^{xiii} - أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 93 .

^{xiv} - البقرة 208

^{xv} - الحجرات 9

^{xvi} - الحجرات 10

^{xvii} - الأنفال 1

^{xviii} - الأنفال 61

^{xix} - النساء 35

^{xx} - النساء 114

^{xxi} - الأعراف 56

- xxii - الأعراف 85
- xxiii - هود 88
- xxiv - ينظر: صحيح مسلم 4/1986 رقم الحديث: 2565 باب: النهي عن الشحناء والتهاجر)، سنن أبي داود 2/697 الرقم: 4916 باب: فيمن يهجر أخاه مسلم.
- xxv - ينظر: صحيح البخاري 2/958 الرقم: 2546 باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، صحيح مسلم 4/2011 الرقم: 2605 باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه)
- xxvi - ينظر: صحيح مسلم 4/2011 الرقم: 2605 باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، مسند أحمد بن حنبل 6/403 الرقم: 26313)
- xxvii - ينظر: مسند أحمد بن حنبل 6/444 رقم الحديث: 27548 تعليق شعيب الأرثوؤط: إسناده صحيح، سنن الترمذي 4/663 الرقم: 2509 باب: ما جاء في إصلاح ذات البين - قال شيخ الألباني: صحيح، سنن أبي داود 2/697 الرقم: 4919 باب: في إصلاح ذات البين - قال الشيخ الألباني: صحيح
- xxviii - وقال البزار: . وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن حميد ، إلا عبد الله بن عمر ، ولا حدث به عنه إلا عبد الرحمن ابنه ، - وعبد الرحمن : لين الحديث ينظر: البزار - البحر الزخار 13/185 .. - وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها والحديث روي بروابات أخرى، منها- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد يا أبا أيوب ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله قال بلى قال تَصْلِحُ بين الناس إذا تَقَاسَدُوا وَتَقَارَبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا) . ينظر: الطبراني - المعجم الكبير 8/257 .
- xxix - تفسير القران العظيم - ابن كثير 1/736 -
- xxx - تفسير القرطبي 5/363. وقال: ذكر هذا الحديث ابو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيات له ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه.
- xxxi - البقرة 263.
- xxxii - ينظر: تفسير البغوي 1/326
- xxxiii - ينظر: صحيح البخاري 1/3 الرقم: 1 باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،
- xxxiv - ينظر: صحيح البخاري 1/14 الرقم: 13 باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح مسلم 1/67 الرقم: 45 باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)
- xxxv - ينظر: صحيح البخاري 2/961 باب قول النبي للحسن بن العلي، سنن النسائي 2/107 باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على منبر - رقم الحديث: 1410).

- ينظر: الزلمي - أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 22. ^{xxxvi}
- ينظر: تهذيب الرئاسة 225/1. ^{xxxvii}
- الأنفال 61 ^{xxxviii}
- ينظر: الزلمي - أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 22-23 ^{xxxix}
- ينظر: صحيح البخاري 960/2 باب الصلح مع المشركين - هدنة: الصلح - بني الأصفر: الروم ^{xi}
- ينظر: سنن ابن ماجة 1223/2 رقم الحديث: 3712 عن ابن عمر - وفيه سعيد بن مسleme وهو ^{xii}
ضعيف - وقال الشيخ الالباني: حسن، الحاكم النيسابوري - المستدرک على الصحيحين 324/4 وقال:
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق وسكت عنه الذهبي في التلخيص).
- رواه الطبراني في الكبير وفيه بقیة وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ^{xiii}
. 188/1
- وقال ابن حبان: أخبرنا بالحديثين الحسن بن سفيان ثنا هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى
الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم الخشني وهذان الخبران جميعا باطلان موضعان. ينظر:
التميمي البستي - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 236/1
- النحل 106. ^{xiii}
- ينظر: السيوطي - شرح سنن ابن ماجة 264/1، عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني الفاسي - ^{xliv}
نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (388/1)
- ينظر: الشوكاني - فتح القدير 5/538، تفسير البيضاوي 1/451. ^{xlv}
- (أولاد علات) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من ^{xlvi}
الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة.
- والمعنى - أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم
والخصوص. ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج 15/119 (باب فضائل عيسى عليه السلام)
- ينظر: صحيح البخاري 3/1270 (باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث: ^{xlvii}
3258 ، صحيح مسلم 4/1827 (باب فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث: 2365 ..
- الدكتور نظمي لوقا - النقاء المسيحية والإسلام ص 15. ^{xlviii}
- النساء 173 ^{xlix}
- يونس 23 ⁱ

- ينظر: ابن منظور-لسان العرب8/93،الزبيدي- تاج العروس1/5219،الفيومي- المصباح المنير1/208.^{li}
- ينظر: الفراهيدي- كتاب العين2/98، الزلمي- أصول الفقه في نسجه الجديدص130.^{lii}
- ينظر: شرح المعتمد 1/66،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : عبد القادر بن بدران الدمشقي.^{liii}
- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد-المؤلف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي1/40-45.^{liv}
- ينظر: الأمدي- الإحكام3/274.^{lv}
- ينظر: الشاطبي- الموافقات1/60.^{lvi}
- ينظر: شرح المعتمد 1/57.^{lvii}
- ينظر: الشوكاني- ارشاد الفحول1/360، الشاطبي- الموافقات1/113، ابن حزم- الإحكام6/179، الشاطبي- الاعتصام1/76، عبد القادر الدمشقي- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل1/296).^{lviii}
- الأنعام108.^{lix}
- ينظر: صحيح مسلم1/92 الرقم:90 باب: بيان الكبائر وأكبرها.^{lx}
- ينظر: الشاطبي- الموافقات2/390.^{lxi}
- ينظر: صحيح البخاري1/28 رقم الحديث:1946عن نعمان بن بشير)(باب فضل من استبرأ لدينه)،(صحيح مسلم2/1219 رقم الحديث:1599 باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.^{lxii}
- ينظر:سنن الترمذي4/668رقم الحديث:2518،سنن النسائي8/230رقم الحديث:5396، الحاكم النيسابوري- المستدرک على الصحيحين15/2 وقال : وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .^{lxiii}
- ينظر: صحيح مسلم4/1980 الرقم:2553باب:تفسير البر والإثم .^{lxiv}

- ينظر: الطبراني- المعجم الكبير 78/22 رقم الحديث: 193. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد^{lxv} . إلا ان الحديث له شواهد اخرى 294/10: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك وبروايات مختلفة .

- المصالح الضرورية: هي مصلحة حفظ الدين والحياة والنسب والمال والعقل .^{lxvi}

- الفرقان 27-29.^{lxvii}

- ينظر: الشاطبي- إرشاد الفحول 360/1، الشاطبي- الاعتصام 76/1، الزلمي- أصول الفقه في^{lxviii} نسيجه الجديد ص 156

- . ينظر: الشاطبي- الموافقات 360/2، ابن عبد البر النمري- الاستذكار 357/2، ابن عبد البر^{lxix} النمري- التمهيد 156/10.

- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 106.^{lxx}

- ينظر: مسند أحمد بن حنبل 197/4 باب حديث عمرو بن العاص رقم الحديث (1779)، صحيح^{lxxi} ابن حبان 6/8 رقم الحديث 321

- الفوائد في اختصار المقاصد- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي 43-44، الشاطبي-^{lxxii} الموافقات 1/114).

- ينظر: المقدسي- الكافي 118/2.^{lxxiii}

- ينظر: سنن ابن ماجه 784/2 رقم الحديث (234) ، سنن البيهقي الكبرى 156/6 رقم الحديث^{lxxiv} (1165)

قال القشيري في الامام بأحاديث الأحكام 565/2: وهو مرسل أسنده الحاكم بنكر أبي سعيد الخدري فيه . ، وزعم أنه صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

وفرق بعضهم بينهما فقال : الضرر وما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به ، والضرر أن تضره من غير أن تنتفع نفسك.

ينظر: العيني- عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9/ 195

- قال الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين 66/2 : هذا حديث صحيح الإسناد على^{lxxv} شرط مسلم ولم يخرجاه